

## شروط الاعلان على وسائط نقل الركاب العمومية

### المادة ١

قرر مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام الموافقة على استخدام وسائط النقل العام لغايات الدعاية والاعلان استنادا لقانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفقا لما يلي :

أ. يسمح بالاعلان على جوانب الحافلات العمومية وفقا للشروط التالية :

١. ترك مساحة طولها ٢٠٠ سم وعرضها ٥٥ سم على الجانبين لغايات كتابة اسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الامامي للحافلة وذلك للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن ٣٥ راكب .

٢. ترك مساحة طولها ١٦٠ سم وعرضها ٤٥ سم على الجانبين لغايات كتابة اسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الامامي للحافلة وذلك للحافلات التي يكون عدد ركابها ٣٥ الى ٣١ راكب .

٣. على المتقدم تزويد الهيئة بصيغة او شكل الاعلان ليصار الى الاطلاع عليه ودراسته من قبل اللجنة المختصة المشكلة من قبل عطوفة المدير العام لهذه الغاية .

ب. يمنع الاعلان على مقدمة ومؤخرة الحافلة .

ج. يمنع الاعلان على سيارات الركوب المتوسطة العمومية .

د. يسمح بالاعلان على سيارات مكاتب التوكسي العمومية باستعمال الاشكال البارزة من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية : الطول (١.٠٠م) العرض (٠.٥٠ م) الارتفاع (٠.٤٠ م) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وعلى ان تكون مثبتة بصورة متينة .

هـ. للمجلس بتتسيب من اللجنة اصدار الموافقة بعد الاستئناس برأي الجهات المختصة .

مجلس ادارة

هيئة تنظيم قطاع النقل العام